

301- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال باب الاذان في السفر الايام مشروع في السفر هو مشروع في الحضر وحتى لو كان الشخص لوحده واظن تكلمت على هذا المهم نقرأه قال لها اي نعم قال حدثنا هارون ابن معروف - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابن حدثنا ابن وهب وهو عبد الله عن عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافر حدثه وبعشان حي بن يؤمن حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب - [00:00:23](#)

ربك عز وجل من وعي غنم في رأسه شظية اعلى الجبل بجبل يؤذن للصلاة ويصلي. فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم لي الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة - [00:00:44](#)

وهذا اسناد اسناد جيد وقد صححه ايضا ابن حبان نعم فاذا كان الانسان حتى ولو كان لوحده فعليه ان يؤذن قال باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت يعني الاصل الاصل انه لا يؤذن - [00:01:05](#)

حتى يدخل الوقت الا بالنسبة لاذان الفجر فيؤذن في الاذان الاول قبل دخوله والجمعة قد زاد عثمان رضي الله عنه اذانا للجمعة قال حدثنا مسدد بن مسو هج ابن مستقبل ابن مستورد الضبي وهو ثقة قد حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم عن المسحاج - [00:01:33](#)

ابن موسى وهو الضبي وسقوا ابن معين وابو داود قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت قوصوا لي المن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا - [00:02:11](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم طبعنا لابد يعني ما كان يصلي عليه الصلاة والسلام حتى تزول الشمس - [00:02:31](#)

قال صاحب عون المعبود على قوله ازالة الشمس او لم تزل قال لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعده. واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس الى الاوقات فلا يصلي الظهر - [00:02:52](#)

الا بعد الزوال قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال عن شعبة للحجاج قال حدثني حمزة العائدي رجل من بني ضبة وهو ثقة قال سمعت انس بن مالك - [00:03:13](#)

رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر وقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار - [00:03:47](#)

يعني ما كان يؤخرها عليه الصلاة والسلام ولا شك انه لا يصليها الا بعد الزوال قال باب الجمع بين الصلاتين طبعنا الجمع بين الصلاتين هذا مشروع عندما يوجد او توجد اسباب الجمع - [00:04:04](#)

من السفر من المرز من المطر. طبعنا المطر ما ثبت فيه حديث ولكن عندنا ما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر - [00:04:29](#)

وايضا المغرب والعشاء بالمدينة فسنل ابن عباس قال اراد ان لا يخرج امته يعني اذا كان هناك حرج في اداء كل صلاة في وقتها فيشرع الجمع وهل من ذلك المطع كما جاء في الموطأ النافع - [00:04:54](#)

قال كان ابن عمر في الليلة المطيرة اذا جمع اهل المدينة جمع معهم الليلة المطيرة. كان يجمع معهم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وعندنا هذا الحديث يعني قاعدة - [00:05:15](#)

ولذا يقول الامام ابن عباس ابن تيمية ان مذهب الامام احمد اوسع المذاهب في الجمع وحتى لعل الشيخ توكي ينتبه حتى طبعنا الامام

ابن تيمية اجاز الجمع لanas هم في وقت المغرب مجتمعين - 00:05:34

وفي العشاء ماذا قد تفوقوا قد تفوقوا يعني في هذه الحالة كل واحد سوف يصلي لوحده فاجاز لهم الجمع قال يصلون مجتمعين

يعني اولى من ان يصلون فرادى يصلون مجتمعين يجمعونها الى ماذا - 00:05:57

الى المغرب اجاز الجمع. نعم قال اولى من ان يصلونها فرادى والشيطان يعني هو قد يتسلط على الواحد ما لا يتسلط على نعم على

الاثنيين ويتسلط على الاثنيين لا يتسلط على الثلاثة - 00:06:19

او راكب شيطان وراكبان شيطانان وثلاثة جمع نعم فاجاز لهم ذلك كما ان اهل العلم اجازوا للخباز اذا كان يخشى من احتراق خبزه ان

يجمع وايضا اجازوا اللي كانوا يحفظون الابار - 00:06:41

انه يصعب عليهم يخرجون مرة ثانية فيؤخرون يؤخرون مثلا صلاة الظهر الى العصر فيجمعونها والان اللي يبنون في العمارات العالية

مثلا في الدور الثلاثين اي يصعب مسألة النزول فيعني ممكن ان يؤخرون - 00:07:01

الاطباء عملية قد تستمر مثلا ثلاث ساعات مسلا اربع ساعات فيجمعون فبحمد الله الجمع اوسع من القصر القصر يكون هذا في حالة

السفر وفي حالة الخوف يكون قصر في الاوكان - 00:07:26

نعم فبالنسبة اما الجمع فالامر فيه بحمد الله اوسع الامر فيه اوسع ولعل نقف عند هنا ونكمل بما شاء الله في - 00:07:50